الأوامر والقرارات

مراجعة تشريع الصرف

امر عدد 648 لسنة 1987 مؤرخ في 18 افريل 1987 يتعلق باتمام الامر عدد 608 لسنة 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986 وبالخصوص الفصول 15 و 16 و 17 منه .

وعلى الامر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المشار اليه اعلاه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 54 لسنة 1987 المؤرخ في 17 جانفي 1987 .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

محافظ البنك المركزي التونسي .

وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تضاف الى الفصل 25 من الامر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية كما تم تنقيحه بالامر عدد 54 لسنة 1987 المؤرخ في 17 جانفي 1987 ، الفقرة الثالثة التالية :

الفصل 25 (فقرة 3 جديدة) ـ يمكن لكل شخص طبيعي له مقر اقامته العادي بالبلاد التونسية ولكل شخص معنوي تونسي او أجنبي بالنسبة لمؤسساته الموجودة بالبلاد التونسية وله موارد من العملات ان يرخص له بوجه خاص في فتح حسابات مهنية بالعملة او بالدينار القابل للتحويل قصد مجابهة نشاطه المهني وذلك حسب الشروط التي يضبطها وزير التخطيط والمالية بعد استشارة محافظ البنك المركزي التونسي .

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر